

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
جمعية المستقبل
لصناعة الكوادر البشرية
ترخيص : (1000832700)

سياسة استمرارية الأعمال والتعافي



الفصل الأول: الأحكام العامة

المادة الأولى: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى ضمان قدرة الجمعية على استمرار خدماتها وعملياتها الحيوية أثناء الاضطرابات والأزمات، واستعادة مواردها وأنظمتها وبياناتها خلال مدة مناسبة، وتقليل أثر الانقطاع وحماية المستفيدين والعاملين والأصول والالتزامات والسمعة.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على:

- جميع العمليات والخدمات الحيوية.
- مقر الجمعية ومواقعها وبرامجها وفروعها.
- الأنظمة والتطبيقات وقواعد البيانات.
- العاملين والمتطوعين والبدلاء.
- الموردين والشركاء والمنفذين الحيويين.
- الأصول والمرافق والاتصالات.
- الموارد المالية والوثائق الرسمية.
- حالات الانقطاع الطبيعي أو التقني أو المالي أو التشغيلي أو الصحي أو الأمني.

المادة الثالثة: المراجعيات

تستند السياسة إلى:



اللائحة الأساسية للجمعية.

نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.

متطلبات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

سياسة إدارة المخاطر.

سياسة إدارة الأزمات والطوارئ.

سياسة الأمن السيبراني.

سياسة حماية البيانات والخصوصية.

سياسة إدارة العقود والاتفاقيات.

سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها.

سياسة الإفصاح والشفافية.

أي أنظمة أو تعليمات نافذة.

المادة الرابعة: التعريفات

استمرارية الأعمال: قدرة الجمعية على مواصلة العمليات والخدمات ذات الأولوية أثناء الانقطاع وبعده.

التعافي: استعادة العمليات والأنظمة والموارد إلى مستوى مستقر بعد الحادث.

العملية الحيوية: عملية يؤدي توقفها إلى أثر جوهري على المستفيدين أو الجمعية أو الالتزامات.

تحليل أثر الأعمال: دراسة آثار توقف العمليات واحتياجات استعادتها.

الحد الأقصى المقبول للتوقف: أطول مدة يمكن أن تتوقف فيها العملية قبل بلوغ أثر غير مقبول.

وقت التعافي المستهدف: المدة المستهدفة لإعادة العملية أو النظام.

نقطة الاستعادة المستهدفة: الحد الأقصى المقبول لفقد البيانات من حيث الزمن.





الخطوة البديلة: إجراء أو مورد أو موقع يستخدم عند تعذر التشغيل المعتاد.
المورد الحيوي: طرف خارجي يؤدي تعطل خدماته إلى التأثير في عملية حيوية.
العودة للتشغيل الطبيعي: استئناف العمل المعتاد بعد انتهاء إجراءات الطوارئ والتعافي.

الفصل الثاني: مبادئ الاستمرارية والتعافي

المادة الخامسة: المبادئ العامة

- تلتزم الجمعية بما يأتي:
- حماية الأرواح والسلامة أولاً.
- تحديد العمليات الحيوية قبل وقوع الحادث.
- توفير بدائل مناسبة للموارد والأنظمة.
- تقليل مدة الانقطاع.
- حماية البيانات وسلامتها.
- تحديد المسؤوليات والبدلاء.
- اختبار الخطط دورياً.
- توثيق القرارات والإجراءات.
- التعاون مع الجهات المختصة.
- مراجعة الخطط بعد كل حادث أو اختبار.
- عدم تشغيل نظام أو موقع غير آمن.
- مراعاة احتياجات المستفيدين والفئات الحساسة.



المادة السادسة: أهداف السياسة

تهدف الجمعية إلى:

- استعادة الخدمات الحيوية ضمن الأوقات المعتمدة.
- تقليل الخسائر المالية والتشغيلية.
- المحافظة على السجلات والبيانات.
- توفير بدائل للمقر والموظفين والموردين.
- الحفاظ على التواصل مع المستفيدين وأصحاب المصلحة.
- الوفاء بالالتزامات النظامية والتعاقدية.
- استعادة الأنظمة والعمليات بصورة آمنة.
- تحقيق التعافي المنظم والدروس المستفادة.

الفصل الثالث: الحوكمة والمسؤوليات

المادة السابعة: مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة:

- اعتماد سياسة استثمارية الأعمال.
- اعتماد العمليات الحيوية وأهداف التعافي الجوهرية.
- توفير الموارد اللازمة للاستمرارية.
- متابعة نتائج الاختبارات والحوادث.
- اعتماد القرارات الاستراتيجية أثناء الانقطاع.
- مراجعة تقرير ما بعد الحادث.



متابعة المخاطر التي تهدد استمرار الجمعية.

المادة الثامنة: المسؤول التنفيذي

يتولى المسؤول التنفيذي:

تطبيق السياسة.

تعيين مسؤول استمرارية الأعمال.

اعتماد خطط الإدارات.

تفعيل الخطة عند الحاجة.

قيادة أو تفويض قيادة التعافي.

تخصيص الموارد والبدائل.

إبلاغ مجلس الإدارة بالتطورات.

اعتماد العودة إلى التشغيل الطبيعي.

متابعة الإجراءات التصحيحية.

المادة التاسعة: مسؤول استمرارية الأعمال

يتولى مسؤول الاستمرارية:

إعداد المنهجية والنماذج.

تنسيق تحليل أثر الأعمال.

إعداد الخطة العامة.

متابعة خطط الإدارات.



- تحديث قوائم الاتصال.
- تنسيق التمارين والاختبارات.
- متابعة الموردين الحيويين.
- إعداد تقارير الجاهزية.
- توثيق الحوادث والتعافي.
- رفع أوجه القصور والتوصيات.

المادة العاشرة: الإدارات وملاك العمليات

- تلتزم الإدارات بما يأتي:
- تحديد العمليات الحيوية.
- إعداد خططها البديلة.
- تحديد الموارد والبدلاء.
- حفظ إجراءات التشغيل.
- المشاركة في الاختبارات.
- تحديث بيانات الاتصال.
- الإبلاغ عن التغيرات والمخاطر.
- تنفيذ إجراءات التعافي.
- توثيق الأعمال المؤجلة أو اليدوية.
- تقديم تقرير ما بعد الحادث.



المادة الحادية عشرة: العاملون والمتطوعون

- يلتزم العاملون والمتطوعون:
- معرفة دورهم في الخطة.
- الالتزام بالتعليمات.
- المشاركة في التدريب والاختبارات.
- حماية البيانات والأصول.
- الإبلاغ عن الانقطاع أو الخطر.
- استخدام البدائل المعتمدة.
- عدم نشر معلومات غير مصرح بها.
- المحافظة على سلامة المستفيدين.

الفصل الرابع: تحديد العمليات الحيوية

المادة الثانية عشرة: حصر العمليات

- تحصر الجمعية العمليات والخدمات التي تؤثر في:
- سلامة المستفيدين والعاملين.
- تقديم الخدمات والبرامج الأساسية.
- الالتزامات النظامية والتعاقدية.
- الرواتب والمدفوعات الضرورية.
- حماية البيانات والسجلات.
- التواصل مع الجهات وأصحاب المصلحة.



إدارة الأزمات والتعافي.

حفظ أصول الجمعية ومواردها.

المادة الثالثة عشرة: معايير تصنيف العملية الحيوية

تعد العملية حيوية إذا أدى توقفها إلى:

ضرر على المستفيدين.

مخالفة نظامية أو تعاقدية.

خسارة مالية جوهرية.

توقف خدمة أساسية.

فقد بيانات أو أصول مهمة.

ضرر كبير بالسمعة.

تأثير متسلسل على عمليات أخرى.

تعذر الوفاء بالتزامات مانح أو جهة إشرافية.

المادة الرابعة عشرة: تحليل أثر الأعمال

يتضمن تحليل كل عملية:

اسم العملية ومالكها.

وصف المدخلات والمخرجات.

الفئات المستفيدة.

أثر التوقف حسب الزمن.



- الحد الأقصى المقبول للتوقف.
- وقت التعافي المستهدف.
- نقطة الاستعادة المستهدفة.
- الحد الأدنى المقبول للخدمة.
- الموظفين والمهارات الحرجة.
- الأنظمة والبيانات.
- الموردين والشركاء.
- المرافق والأجهزة.
- البدائل المتاحة.
- أولوية الاستعادة.

المادة الخامسة عشرة: مراجعة التحليل

يراجع تحليل أثر الأعمال سنوياً، وعند:

- إطلاق خدمة أو برنامج جديد.
- تغيير النظام أو المقرر.
- تغير المورد أو الشريك.
- إعادة هيكلة الجمعية.
- وقوع حادث أو انقطاع.
- تغير المتطلبات النظامية.
- اكتشاف قصور في الاختبار.



الفصل الخامس: خطة استمرارية الأعمال

المادة السادسة عشرة: محتويات الخطة

تتضمن خطة الاستمرارية:

نطاق الخطة وأهدافها.

العمليات الحيوية.

معايير التفعيل.

فريق الاستمرارية.

أدوار المسؤولين والبدلاء.

قوائم الاتصال.

البدائل التشغيلية.

المواقع البديلة.

الأنظمة والبيانات البديلة.

الموارد المالية والبشرية.

خطط الموردين.

آلية التواصل.

إجراءات التعافي.

الاختبارات والمراجعة.

نموذج العودة للتشغيل الطبيعي.

المادة السابعة عشرة: معايير تفعيل الخطة



تفعل الخطة عند:

فقد أو تعذر استخدام المقر.

توقف نظام حيوي.

فقد بيانات أو تعرضها لهجوم.

انقطاع الكهرباء أو الاتصالات.

تعذر توفر عدد مؤثر من الموظفين.

توقف مورد أو شريك حيوي.

وقوع حريق أو كارثة طبيعية.

حدوث وباء أو خطر صحي.

وقوع أزمة مالية أو تشغيلية.

صدور توجيه من جهة مختصة.

المادة الثامنة عشرة: قرار التفعيل

يصدر قرار التفعيل من المسؤول التنفيذي أو من يفوضه، ويحدد:

سبب التفعيل.

نطاق العمليات المتأثرة.

قائد التعافي.

الفريق المكلف.

الأولويات.

الموارد.





مستوى الاتصال.

موعد التحديث التالي.

المادة التاسعة عشرة: أولوية التعافي

ترتب الأولويات على النحو الآتي:

حماية الأرواح والسلامة.

حماية المستفيدين.

المحافظة على البيانات والأصول.

استعادة الخدمات الحيوية.

الوفاء بالالتزامات النظامية.

استعادة الخدمات الداعمة.

العودة الكاملة للتشغيل المعتاد.

الفصل السادس: البدائل والموارد

المادة العشرون: المواقع البديلة

تحدد الجمعية، بحسب الحاجة، موقعا أو ترتيبا بديلا للعمل، ويجب أن يتوافر فيه:

القدرة على استيعاب العمليات ذات الأولوية.

الاتصال بالأنظمة أو البدائل المناسبة.

وسائل السلامة.

حماية المعلومات.





مصادر طاقة واتصال مناسبة.

إمكانية الوصول للعاملين والمستفيدين.

تعليمات تشغيل واضحة.

المادة الحادية والعشرون: العمل عن بعد

يجوز تفعيل العمل عن بعد عند تعذر استخدام المقر، بشرط:

تحديد الوظائف القابلة للتنفيذ عن بعد.

توفير الأجهزة والحسابات المعتمدة.

حماية البيانات والاتصالات.

تحديد ساعات العمل والتواصل.

تحديد المخرجات والمسؤوليات.

مراجعة الصلاحيات المؤقتة.

ضمان استمرار الخدمات للمستفيدين.

المادة الثانية والعشرون: الموارد البشرية البديلة

تحدد الجمعية الوظائف والمهارات الحرجة، وتوفر:

بدلاء مؤهلين.

تدريباً تبادلياً.

أدلة تشغيل للمهام.

قوائم اتصال محدثة.





صلاحيات طوارئ محددة.

ترتيبات للعمل المرن.

آلية لاستدعاء الدعم الخارجي عند الحاجة.

المادة الثالثة والعشرون: الموارد المالية

تحدد الجمعية الموارد المالية اللازمة أثناء الانقطاع، وتشمل:

مصروفات الطوارئ.

تكاليف الموقع البديل.

بدائل التقنية والاتصالات.

تكاليف الموردين البديل.

الرواتب والمدفوعات الأساسية.

تكاليف الإصلاح والاستعادة.

حدود الصرف الطارئ وموافقاته.

الفصل السابع: استمرارية التقنية والبيانات

المادة الرابعة والعشرون: النسخ الاحتياطية

تعد الجمعية نسخا احتياطية للأنظمة والبيانات الحيوية، ويحدد لكل نظام:

دورية النسخ.

مكان الحفظ.

مستوى التشفير.



مدة الاحتفاظ.

المسؤول عن النسخ.

طريقة اختبار الاستعادة.

الإجراء عند فشل النسخ.

المادة الخامسة والعشرون: التعافي من تعطل الأنظمة

عند تعطل نظام حيوي:

يبلغ فريق التقنية.

يحدد النظام والعمليات المتأثرة.

يفعل النظام أو الإجراء البديل.

تحفظ السجلات المؤقتة.

تعطى الأولوية للاستعادة.

تختبر سلامة النظام قبل إعادته.

تسوى المعاملات المؤجلة.

يوثق سبب التعطل والإجراءات.

المادة السادسة والعشرون: فقد البيانات أو تسريبها

تطبق الجمعية عند فقد أو تسرب البيانات:

الاحتواء والعزل.

حفظ الأدلة.



تقييم نطاق الحادث.

حماية أصحاب البيانات.

الإبلاغ للجهات المختصة عند وجوبه.

تفعيل خطة التعافي.

تغيير الصلاحيات وكلمات المرور.

استعادة البيانات من النسخ الموثوقة.

إعداد تقرير ختامي.

المادة السابعة والعشرون: أهداف التعافي التقنية

تحديد الجمعية لكل نظام حيوي:

وقت التعافي المستهدف.

نقطة الاستعادة المستهدفة.

الحد الأدنى من الخدمة.

ترتيب الاستعادة.

المسؤول الفني والبديل.

خطوات الاختبار والقبول.

طريقة توثيق الاستعادة.

الفصل الثامن: الموردون والشركاء

المادة الثامنة والعشرون: تحديد الموردين الحيويين



تحدد الجمعية الموردين والشركاء الذين قد يؤدي تعطلهم إلى توقف خدمة حيوية، وتراجع:
خطط استمرارياتهم.
قدرتهم على التعافي.
وجود بدائل.
مستوى الخدمة.
التزامات الإبلاغ.
حماية البيانات.
حقوق التدقيق.
خطة الخروج ونقل الخدمة.

المادة التاسعة والعشرون: العقود

تتضمن العقود الجوهرية، عند الحاجة:
مستوى الخدمة.
مدد الاستجابة والتعافي.
النسخ الاحتياطية.
الإبلاغ عن الحوادث.
حماية البيانات.
المورد البديل.
خطة الانتقال.
الجزاءات والتعويضات.





حق الجمعية في التدقيق.

إعادة الأصول والبيانات.

المادة الثلاثون: تعطل المورد

عند تعطل مورد حيوي:

تفعل الخطة البديلة.

يحدد أثر التعطل.

يخطر المورد.

تراجع الالتزامات التعاقدية.

تحول الخدمة إلى البديل.

يبلغ المستفيدون عند الحاجة.

توثق الخسائر.

يقيم استمرار العلاقة.

الفصل التاسع: الاتصالات أثناء التعافي

المادة الحادية والثلاثون: خطة الاتصال

تتضمن خطة الاتصال:

قائمة اتصال محدثة.

وسائل أساسية وبديلة.

مسؤول إصدار المعلومات.



رسائل مخصصة للعاملين.

رسائل للمستفيدين.

آلية التواصل مع المانحين والجهات.

ضوابط حماية المعلومات.

دورية تحديث الرسائل.

المادة الثانية والثلاثون: الاتصال بالمستفيدين

تبلغ الجمعية المستفيدين عند تأثر الخدمة أو تغيير موعدها أو موقعها، وتوفر البدائل المناسبة، وتراعي احتياجات الفئات الحساسة والأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة الثالثة والثلاثون: الاتصال الإعلامي

لا يصدر التصريح الإعلامي إلا من المتحدث الرسمي أو المفوض، ويجب أن يكون صحيحاً ومحدثاً، وألا يتضمن بيانات شخصية أو معلومات تعطل التحقيق أو التعافي.

الفصل العاشر: الاختبارات والتمارين

المادة الرابعة والثلاثون: برنامج الاختبارات

تنفذ الجمعية اختبارات دورية تشمل:

قوائم الاتصال.

الإخلاء والسلامة.

العمل عن بعد.





استعادة النسخ الاحتياطية.

تشغيل نظام بديل.

تعطل مورد حيوي.

فقد المقر.

هجوم سيراني.

فقد بيانات.

غياب موظفين رئيسيين.

المادة الخامسة والثلاثون: ضوابط الاختبار

يجب أن:

يحدد هدف وسيناريو الاختبار.

يعتمد مسبقاً.

تراعى سلامة الأشخاص والبيانات.

يحدد المشاركون والمراقبون.

توثق النتائج.

تحدد الإجراءات التصحيحية.

يعاد الاختبار عند وجود فشل جوهري.

لا يستخدم الاختبار للإضرار بالخدمات.

المادة السادسة والثلاثون: تقرير الاختبار



يتضمن التقرير:

السيناريو والهدف.

المشاركين.

الإجراءات المنفذة.

زمن الاستجابة والتعافي.

النتائج.

أوجه القصور.

الإجراءات التصحيحية.

المسؤولين والمواعيد.

قرار إعادة الاختبار.

الفصل الحادي عشر: التعافي والعودة للتشغيل

المادة السابعة والثلاثون: التعافي

تشمل إجراءات التعافي:

تقييم الضرر.

حماية الموقع أو النظام.

استعادة الموارد الأساسية.

استعادة البيانات.

إعادة الموظفين والبدلاء.

تسوية العمليات المؤجلة.





معالجة الشكاوى والطلبات المتراكمة.

التواصل مع أصحاب المصلحة.

توثيق الخسائر.

متابعة الالتزامات.

المادة الثامنة والثلاثون: قرار العودة

لا تعود الجمعية إلى التشغيل الطبيعي إلا بعد:

تحقق السلامة.

استقرار الأنظمة.

سلامة البيانات.

توفر الموارد.

معالجة المخاطر الحرجة.

تسوية العمليات اليدوية.

إشعار العاملين والمستفيدين.

اعتماد المسؤول التنفيذي أو قائد التعافي.

المادة التاسعة والثلاثون: مراجعة ما بعد الحادث

تجرى مراجعة بعد كل حادث جوهري لتحديد:

السبب والتسلسل الزمني.

فاعلية الخطة.



مدة الانقطاع.

دقة الاتصال.

كفاية الموارد.

فاعلية البدائل.

الخسائر والأضرار.

أوجه القصور.

الإجراءات التصحيحية.

الدروس المستفادة.

الفصل الثاني عشر: التدريب والتوعية

المادة الأربعون: التدريب

تدرب الجمعية العاملين والمتطوعين على:

أدوارهم في الاستمرارية.

إجراءات التفعيل.

استخدام البدائل.

العمل عن بعد.

حماية البيانات.

الإبلاغ عن الحوادث.

الاتصال أثناء الانقطاع.

حفظ السجلات.



إجراءات السلامة.

المادة الحادية والأربعون: قوائم الاتصال

تراجع قوائم الاتصال ربع سنويا على الأقل، وتشمل:

أعضاء فريق الاستمرارية.

البداء.

الإدارة التنفيذية.

الجهات الحكومية.

الموردين الحيويين.

مزودي التقنية والاتصالات.

مسؤولي البرامج والمواقع.

جهات الطوارئ.

الفصل الثالث عشر: التقارير والسجلات

المادة الثانية والأربعون: السجلات

تحفظ الجمعية:

تحليل أثر الأعمال.

خطط الاستمرارية.

خطط التعافي التقنية.

قوائم الاتصال.



خطط الموردين البديلاء.

نتائج الاختبارات.

بلاغات الحوادث.

قرارات التفعيل والعودة.

تقارير ما بعد الحوادث.

الإجراءات التصحيحية.

المادة الثالثة والأربعون: مؤشرات الأداء

تشمل المؤشرات:

نسبة العمليات الحيوية التي لها خطط.

نسبة تحديث الخطط.

نسبة نجاح النسخ الاحتياطية.

زمن الاستجابة.

زمن استعادة الخدمة.

نسبة تحقيق وقت التعافي المستهدف.

نسبة نجاح الاختبارات.

نسبة العاملين المدربين.

عدد الحوادث المتكررة.

نسبة إغلاق إجراءات ما بعد الحادث.

عدد الموردين الحيويين الذين لديهم بدائل.



نسبة دقة قوائم الاتصال.

الفصل الرابع عشر: المخالفات والأحكام الختامية

المادة الرابعة والأربعون: المخالفات

تعد من المخالفات:

- عدم تحديد العمليات الحيوية.
- عدم تحديث الخطة أو قوائم الاتصال.
- تعطيل الاختبارات.
- إخفاء حادث أو انقطاع.
- عدم حفظ النسخ الاحتياطية.
- تشغيل نظام أو موقع غير آمن.
- إفشاء معلومات أثناء الأزمة.
- عدم تنفيذ إجراءات التعافي.
- عدم إبلاغ المورد عن حادث جوهري.
- إتلاف سجلات التعافي أو الأدلة.

المادة الخامسة والأربعون: الإجراءات التصحيحية

تتخذ الجمعية:

تحديث الخطة.

توفير بديل أو مورد احتياطي.



إعادة التدريب.

تطبيق ضوابط تقنية.

فتح تحقيق.

تطبيق الجزاء.

إبلاغ الجهة المختصة عند وجوبه.

إعادة الاختبار.

معالجة أثر الانقطاع.

متابعة الإغلاق.

المادة السادسة والأربعون: المراجعة والتعديل

تراجع السياسة سنويا أو بعد حادث أو اختبار جوهري أو تغير في العمليات والأنظمة والموردين، ولا تعدل إلا بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السابعة والأربعون: النفاذ

تسري هذه السياسة من تاريخ اعتمادها، ويلغى ما يتعارض معها من تعليمات سابقة، وتكون النسخة المحفوظة في سجل السياسات النسخة المرجعية المعتمدة.

النماذج والسجلات المرتبطة

نموذج تحليل أثر الأعمال.

سجل العمليات الحيوية.

خطة استمرارية الأعمال.



خطة التعافي من الكوارث التقنية.

نموذج تفعيل الخطة.

قائمة الاتصال والطوارئ.

نموذج تقييم جاهزية المورد.

نموذج اختبار الاستمرارية.

نموذج تقرير ما بعد الحادث.

نموذج قرار العودة للتشغيل.

سجل النسخ الاحتياطية واختبارات الاستعادة.

سجل الإجراءات التصحيحية.

نموذج تفعيل خطة استمرارية الأعمال

رقم التفعيل:

تاريخ ووقت التفعيل:

سبب التفعيل:

العمليات المتأثرة:

مستوى الحادث: الأول / الثاني / الثالث

قائد التعافي:

فريق الاستمرارية:

البديل التشغيلي المستخدم:

الخدمات ذات الأولوية:

وقت التعافي المستهدف:





الإجراءات الفورية:

.....

.....

وسائل الاتصال المستخدمة:

الموارد المطلوبة:

الجهات التي تم إشعارها:

موعد التحديث التالي:

قرار العودة للتشغيل الطبيعي:

.....

اسم المعتمد:

التوقيع:

التاريخ:

سجل الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة منظمة المستقبل لصناعة الكوادر البشرية هذه السياسة في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ 1447/12/29هـ، الموافق 2026/06/15م، وقرر العمل بها من تاريخ اعتمادها.